



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	بلدان خارج دول المغرب العربي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	.....
.....	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	.....
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## هراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 354 مؤرخ في 24 شعبان عام 1424 الموافق 20 أكتوبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003 حسب كل قطاع..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 355 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 356 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 357 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 358 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 359 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 16

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية..... 20
- قرارات مؤرخة في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.... 20

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بولاية معسكر..... 22

## وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003، يتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها..... 22

## إعلانات وبلغات

## بنك الجزائر

- الوضع الشهي في 30 يونيو سنة 2003..... 25
- الوضع الشهي في 31 يوليو سنة 2003..... 26
- الوضع الشهي في 31 غشت سنة 2003..... 27

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 354 مؤرخ في 24 شعبان عام 1424 الموافق 20 أكتوبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة

وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (4.449.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة عشر مليوناً وثمانمائة وواحد وثلاثون ألف دينار (7.815.831.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03 - 05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (4.449.300.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة عشر مليوناً وثمانمائة وواحد وثلاثون ألف دينار (7.815.831.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03 - 05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1424 الموافق 20 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

## الملحق

### الجدول " أ " مساهمات نهائية

( بآلاف الدنانير )

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.030.635	—	الزراعة والري
5.785.196	4.449.300	الاحتياجات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
7.815.831	4.449.300	المجموع

## الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير )

المبالغ الملغاة البرنامج		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
571.953	412.000	الطاقة والمناجم
(571.953)	(412.000)	( منها : الكهرباء الريفية )
2.103.252	—	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
1.016.776	—	التربية والتكوين
1.385.390	—	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية
789.788	2.102.100	السكن
1.948.672	263.200	المخططات البلدية للتنمية
—	1.672.000	نفقات برأسمال
—	960.000	منها :
—	282.000	* توزيع عام للغاز
—	230.000	* الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية
—	200.000	* صندوق ترقية التنافسية الصناعية
—	200.000	* صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز
7.815.831	4.449.300	المجموع .....

2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (80.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (80.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 355 مؤرّخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-06 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات (الملغاة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
07 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المحاكم الإدارية.....	15.000.000
	مجموع القسم السابع	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	11.500.000
	مجموع القسم الثالث	11.500.000
	مجموع العنوان الرابع	11.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	26.500.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
93 - 34	المصالح القضائية - الإيجار.....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.000.000
	مجموع العنوان الثالث	8.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	8.000.000
	مجموع الفرع الأول	34.500.000

## الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	<b>الفرع الثاني</b> <b>المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية</b>  <b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>مؤسسات السجون</b>  <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>  <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 36	مؤسسات السجون - التغذية.....	40.000.000
	مجموع القسم الرابع	40.000.000
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
31 - 37	مؤسسات السجون - نفقات القضاء الجنائي.....	3.000.000
35 - 37	مؤسسات السجون - نفقات تسيير قاضي تطبيق الأحكام.....	3.000.000
	مجموع القسم السابع	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	46.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	46.000.000
	مجموع الفرع الثاني	46.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	80.500.000

## الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة العدل</b>  <b>الفرع الأول</b> <b>مديرية الإدارة العامة</b>  <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b>  <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>  <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	20.000.000
	مجموع القسم الرابع	20.000.000

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
11.500.000	القسم السادس إعانات التشغيل ..... إعانة لتسيير المعهد الوطني للقضاء	01 - 36
11.500.000	مجموع القسم السادس	
3.000.000	القسم السابع النفقات المختلفة ..... الإدارة المركزية - مصاريف تنظيم الندوات والملتقيات	01 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
34.500.000	مجموع العنوان الثالث	
34.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
34.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة ..... إدارة السجون - مصاريف تنظيم الندوات والملتقيات	21 - 37
6.000.000	مجموع القسم السابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقه	34 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
46.000.000	مجموع الفرع الثاني	
80.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 356 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-19 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير

سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (18.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (18.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

#### الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	1.000.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	500.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000



الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (الملفلة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
5.500.000	الإدارة المركزية - دراسات	03 - 37
5.500.000	مجموع القسم السابع	
9.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات ولتدخلات	
9.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة لمركز الإعلام المالي والاقتصادي	01 - 44
9.000.000	مجموع القسم الرابع	
9.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.500.000	مجموع الفرع الأول	
18.500.000	مجموع الاعتمادات الملفلة	

الجدول "ب"

الاعتمادات (المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
9.500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
18.500.000	مجموع القسم الرابع	
18.500.000	مجموع العنوان الثالث	
18.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.500.000	مجموع الفرع الأول	
18.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليوناً وأربعمئة وواحد وسبعون ألف دينار (57.471.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليوناً وأربعمئة وواحد وسبعون ألف دينار (57.471.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 357 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و125 ( الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمنّ قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-15 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير

### الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية الريفية</b>	
	<b>الفرع الأوّل</b>	
	<b>الإدارة المركزية</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
01 - 36	إعانات لمراكز التكوين في الغابات.....	3.100.000
03 - 36	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية.....	9.102.000
33 - 36	إعانات للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية.....	2.500.000
34 - 36	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي.....	1.669.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
17.000.000	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي.....	51 - 36
3.000.000	إعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات.....	61 - 36
2.000.000	إعانة للمعهد الوطني للطب البيطري.....	62 - 36
38.371.000	مجموع القسم السادس	
38.371.000	مجموع العنوان الثالث	
38.371.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
11.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
11.500.000	مجموع القسم الأول	
11.500.000	مجموع العنوان الثالث	
11.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
49.871.000	مجموع الفرع الأول	
	<b>الفرع الثاني</b>	
	<b>المديرية العامة للغابات</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
4.000.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحشرات المضرّة بالغابات.....	02 - 35
4.000.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>التفقات المختلفة</b>	
3.600.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحرائق - المراقبة.....	03 - 37
3.600.000	مجموع القسم السابع	
7.600.000	مجموع العنوان الثالث	
7.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.600.000	مجموع الفرع الثاني	
57.471.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية الريفية</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>الإدارة المركزية</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
3.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
9.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والآثاث.....	02 - 34
10.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
363.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
19.863.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
3.000.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي.....	02 - 36
6.008.000	إعانة للمعهد التقني لتربية الحيوانات.....	97 - 36
9.008.000	مجموع القسم السادس	
32.371.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</b>	
2.500.000	الإدارة المركزية - الإعلام والإرشاد.....	24 - 44
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الرابع	
34.871.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون -	13 - 31
2.500.000	الأجور ولواحقها.....	
	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
1.500.000	مجموع القسم الخامس	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
49.871.000	مجموع الفرع الأول	
	<b>الفرع الثاني</b> <b>المديرية العامة للغابات</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
2.000.000	المديرية العامة للغابات - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.400.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والآثاث.....	02 - 34
1.000.000	المديرية العامة للغابات - اللوازم.....	03 - 34
1.200.000	المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
500.000	المديرية العامة للغابات - حظيرة السيارات.....	90 - 34
6.100.000	مجموع القسم الرابع	
6.100.000	مجموع العنوان الثالث	

## الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 43	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>  <b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
	المديرية العامة للغابات - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة- نفقات التكوين.....	1.500.000
	مجموع القسم الثالث	1.500.000
	مجموع العنوان الرابع	1.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.600.000
	مجموع الفرع الثاني	7.600.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	<b>57.471.000</b>

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (37.900.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - القسم السادس : إعانات التسيير وفي الباب رقم 03-36 "إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (37.900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 358 مؤرخ في 26 شعبان عام 1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-26 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة التكوين والتعليم المهنيين</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
200.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
200.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
4.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
2.500.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
700.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
11.200.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
3.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	03 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
15.400.000	مجموع العنوان الثالث	
15.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	12.500.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	20.500.000
	مجموع العنوان الثالث	22.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	22.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	37.900.000

سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2003  
اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف  
دينار (4.900.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة  
العمل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في  
الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 2003  
اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف  
دينار (4.900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة  
العمل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في  
الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل  
والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1424 الموافق  
22 أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 359 مؤرخ في 26 شعبان عام  
1424 الموافق 22 أكتوبر سنة 2003، يتضمن  
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل  
والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4  
و125 ( الفقرة 2 ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق  
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20  
شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002  
والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13  
ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003  
والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-29  
المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير



الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة العمل والضمان الاجتماعي</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>الإدارة المركزية</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
900.000	..... الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
900.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
1.500.000	..... الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
2.400.000	مجموع العنوان الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.400.000	مجموع الفرع الأول	
	<b>الفرع الثاني</b>	
	<b>المفتشية العامة للعمل</b>	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
747.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات	11 - 34
339.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث	12 - 34
143.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - اللوازم	13 - 34
560.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحقة	14 - 34
1.789.000	مجموع القسم الرابع	

## الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
11 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني.....	711.000
	مجموع القسم الخامس	711.000
	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.500.000
	مجموع الفرع الثاني	2.500.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	4.900.000

## الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	وزارة العمل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	2.400.000
	مجموع القسم الرابع	2.400.000
	مجموع العنوان الثالث	2.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.400.000
	مجموع الفرع الأول	2.400.000

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المفتشية العامة للعمل</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
400.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم.....	23 - 34
300.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحقه.....	24 - 34
159.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات.....	91 - 34
859.000	مجموع القسم الرابع	
859.000	مجموع العنوان الثالث	
859.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.641.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات.....	80 - 34
1.641.000	مجموع القسم الرابع	
1.641.000	مجموع العنوان الثالث	
1.641.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.500.000	مجموع الفرع الثاني	
4.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# قرارات، مقررات، آراء

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهر

**قرارات مؤرخة في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة. المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 216 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية،

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة. المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-216 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أول غشت سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد شعبان جبوري، مديرا للإدارة والوسائل في المفتشية العامة للمالية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يفوض إلى السيد شعبان جبوري، مديرا لإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيدة مسعودة دياب، المولودة لغمار، نائبة مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003.

**عبد اللطيف بن أشنهر**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 216 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة

للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع وثائق النفقات، بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية المفتشية العامة للمالية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003.

**عبد اللطيف بن أشنهر**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 216 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد عز الدين خان، نائب مدير للوسائل العامة بالمديرية العامة للجمارك،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عز الدين خان، نائب مدير الوسائل العامة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1424 الموافق 28 سبتمبر سنة 2003.

عبد اللطيف بن أشنهو

**وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يتضمن إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بولاية معسكر.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي وإنشاء فرع بولاية برج بوعريريج.

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بولاية معسكر،

**المادة 2 :** يخضع التنظيم الإداري للفرع المذكور في المادة الأولى أعلاه، لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003.

وزير الشؤون  
الدينية والأوقاف  
بوعبد الله غلام الله

عن وزير المالية  
الأمين العام  
عبد الكريم لخل

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للموظيفة العمومية  
جمال خوشي

**وزارة العمل والضمان الاجتماعي**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003، يتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

**المادة 3 :** الأدوية المذكورة في المادة 2 أعلاه، هي تلك المذكورة في قائمة الأدوية المسجلة التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 4 :** تتشكل اللجنة من :

- المدير العام للضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
- مدير هيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي،
- مدير الصيدلة والتجهيزات بالوزارة المكلفة بالصحة،
- مدير مصالح الصحة بالوزارة المكلفة بالصحة،
- مدير المنافسة بالوزارة المكلفة بالتجارة،
- نائب مدير ملاحظة الأسواق بالوزارة المكلفة بالتجارة،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية،
- مدير المركز الوطني للتغطية بخصوص الأدوية والعتاد الطبي،
- طبيب مستشار من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- طبيب مستشار من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- صيدلي مستشار من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- صيدلي مستشار من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- رئيس المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية.

**المادة 5 :** تزود اللجنة بأمانة دائمة يكون مقرها بالوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، وتتمثل مهامها في تنظيم نشاطات اللجنة وتنسيقها.

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 والمتضمن تأسيس اللجنة التقنية لتعويض المواد الصيدلانية،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2 :** تتمثل مهام اللجنة في اقتراح :

- قائمة الأدوية القابلة للتعويض وتحيينها،
- نسب تعويض الأدوية وتسعيراتها المرجعية وتحيينها.

يجب أن يُودع كل طعن لدى الأمانة الدائمة للجنة في أجل 15 يوما بعد التبليغ.

يمكن للجنة أن تعرض هذا الطعن على رأي أي خبير أو مجموعة خبراء يختارون ضمن قائمة تعدّ وفقا لأحكام المادة 13 أدناه. تبت اللجنة في الطعن وتبلغ قراراتها إلى طالب التعويض في أجل 21 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

**المادة 13 :** تحدّد قائمة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بعد استشارة الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 14 :** لا يجوز أن تكون للخبراء المعنيين أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في وصف الأدوية القابلة للتعويض محلّ خبراتهم، أو إنتاجها أو تسويقها.

يقدم الخبراء المعنيون لهذا الغرض، تصريحاً بالشرف لدى الأمانة الدائمة للجنة.

**المادة 15 :** يُحدّد الضمان الاجتماعي قائمة الأدوية القابلة للتعويض، وكذا النسب والتعريفات المرجعية للتعويض، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

**المادة 16 :** يُلغى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 والمتضمن تأسيس اللجنة التقنية لتعويض المواد الصيدلانية.

**المادة 17 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003.

وزير العمل  
والضمان الاجتماعي  
عبد الحميد أبركان

وزير التجارة  
نور الدين بوكروح

**المادة 6 :** يمكن اللجنة أن تستعين بكل خبير أو مجموعة من الخبراء من شأنهم مساعدتها في أشغالها.

**المادة 7 :** تجتمع اللجنة مرّة واحدة على الأقل كلّ ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ممثلي الوزارات الأعضاء في اللجنة.

**المادة 8 :** تعدّ اللجنة وتصادق على نظامها الداخلي الذي يجب أن يحدّد، لا سيّما ما يأتي :

- شروط وكيفيات سير اللجنة،
- كيفيات المشاركة ما بين القطاعات، لا سيّما في مجال إرسال الوثائق والمعطيات التقنية،
- كيفيات الاتصال والإعلام تجاه المتعاملين الاقتصاديين الصيدلانيين.

**المادة 9 :** يقدم المخبر الحائز على قرار التسجيل طلب تعويض الدّواء لدى الأمانة الدائمة للجنة،

تبت اللجنة إمكانية قبول كل طلب في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.

يمكن الوزير المكلف بالصحة، تقديم طلب تعويض دواء معيّن، عندما تستدعي ضرورة الصحة العمومية ذلك.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة في دليل للإجراءات تعدّها اللجنة ويوافق عليه الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

**المادة 10 :** يتمّ قبول تعويض الأدوية بالنظر إلى الخدمة الطبية التي تقدّمها كما هو محدّد في دليل الإجراءات المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

**المادة 11 :** تقترح اللجنة التعريفات المرجعية المطبّقة على التعويض على أساس سعر الدّواء الأكثر انخفاضاً الموجود في السوق، وإن لم توجد، تقترح هذه التعريفات حسب أسعار الأدوية الموجودة في السوق.

**المادة 12 :** تبلغ نتائج أشغال اللجنة كتابيا إلى طالب التعويض.



# إعلانات وبلانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2003

المبالغ ( دج )

الأصول :

1.128.686.849,08	الذهب.....
694.401.113.468,56	أموال بالعملة الصعبة.....
473.871.992,02	حقوق السحب الخاصة.....
555.421.190,63	الاتفاقات الدولية للدفع.....
1.559.911.134.362,00	المساهمات وتوظيف الأموال.....
148.316.363.688,69	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 ) ..
131.777.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990 / 4 / 14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990 / 4 / 14 ).....
8.724.256.950,35	حسابات الصكوك البريدية.....
	السندات المقتطعة ثانية :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	المعاشات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
7.160.453.088,53	حسابات للتخصيل.....
4.725.654.486,36	تجميدات صافية.....
152.895.716.175,28	فصول أخرى في الأصول.....

2.710.069.847.314,62

المجموع

الخصوم :

722.381.367.372,93	الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
239.340.889.968,98	الالتزامات الخارجية.....
400.904.159,00	الاتفاقات الدولية للدفع.....
14.124.289.296,00	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....
599.561.629.078,59	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
257.116.111.508,56	حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
200.000.000.000,00	استعادة السيولة.....
40.000.000,00	الرأسمال.....
34.096.977.694,68	الاحتياطات.....
0,00	الأرصدة.....
643.007.678.235,88	فصول أخرى في الخصوم.....

2.710.069.847.314,62

المجموع

## الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2003

## الأصول :

## المبالغ ( دج )

1.128.686.849,08	..... الذهب -
634.499.919.758,86	..... أموال بالعملة الصعبة -
1.220.343.479,98	..... حقوق السحب الخاصة -
574.536.261,48	..... الاتفاقات الدولية للدفع -
1.623.720.625.345,68	..... المساهمات وتوظيف الأموال -
152.809.605.604,31	..... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية -
0,00	..... الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 ) ...
10 - 90	..... الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990 / 4 / 14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 ) .....
131.777.175.063,12	..... الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990 / 4 / 14 ) .....
0,00	..... حسابات الصكوك البريدية -
6.780.467.129,83	..... السندات المقتطعة ثانية :
0,00	..... * العمومية .....
0,00	..... * الخاصة .....
	..... المعاشات :
0,00	..... * العمومية .....
0,00	..... * الخاصة .....
0,00	..... تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية .....
8.022.811.053,11	..... حسابات للتخصيل -
4.763.538.240,90	..... تجميدات صافية -
112.695.072.341,52	..... فصول أخرى في الأصول -

2.677.992.781.127,87

## المجموع

## الخصوم :

741.823.585.416,56	..... الأوراق والقطع النقدية المتداولة -
236.795.681.523,72	..... الالتزامات الخارجية -
168.004.797,30	..... الاتفاقات الدولية للدفع -
14.124.289.296,00	..... مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة -
552.834.500.897,78	..... الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية -
285.163.226.088,52	..... حسابات البنوك والمؤسسات المالية -
200.000.000.000,00	..... استعادة السيولة -
40.000.000,00	..... الرأسمال -
34.096.977.694,68	..... الاحتياطات -
0,00	..... الأرصدة -
612.946.515.413,31	..... فصول أخرى في الخصوم -

2.677.992.781.127,87

## المجموع

## الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2003

## المبالغ ( دج )

## الأصول :

1.128.686.849,08	الذهب.....
676.532.833.273,95	أموال بالعملة الصعبة.....
693.167.053,58	حقوق السحب الخاصة.....
1.343.217.850,74	الاتفاقات الدولية للدفع.....
1.601.213.269.303,17	المساهمات وتوظيف الأموال.....
152.751.465.617,99	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31 ) ..
10 - 90	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990 / 4 / 14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
131.777.175.063,12	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990 / 4 / 14 ).....
0,00	حسابات الصكوك البريدية.....
4.049.988.225,08	السندات المقطعة ثانية :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
	المعاشات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
6.652.852.483,32	حسابات للتخصيل.....
4.799.803.028,34	تجميدات صافية.....
111.678.727.273,90	فصول أخرى في الأصول.....

المجموع 2.692.621.186.022,27

## الخصوم :

760.731.913.945,68	الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
234.777.074.398,17	الالتزامات الخارجية.....
104.576.154,42	الاتفاقات الدولية للدفع.....
14.124.289.296,00	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....
625.165.340.457,06	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
300.885.768.120,67	حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
200.000.000.000,00	استعادة السيولة.....
40.000.000,00	الرأسمال.....
35.496.977.694,68	الاحتياطيات.....
0,00	الأرصدة.....
521.295.245.955,59	فصول أخرى في الخصوم.....

المجموع 2.692.621.186.022,27